الزوج المذكور زوجته المذكورة الداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق بنفس العقد عليها الا
باذنها ورضاها او تعولو التزم لها الا يتزوج عليها ولا يراجع مفارقته ولا يتخذ معها سرية
ولا ام ولد الا باذنها ورضاها وجعل شيئا من ذلك فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق
بنفس العقد عليها والسرية بتوام الولد حرة لوجه الله تعالى **شرط السكنى** والا
ينقلها بالسكنى من مدينة كذا الا باذنها ورضاها فان اكرهها على ذلك فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة **شرط المغيب** وبانه لا يغيب عنها غيبة قريبة ولا بعيدة
تمادها وكمدتها قبل البناء او بعده ازيد من ستة اشهر فان غاب عنها اكثر من ذلك فقد جعل
امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة وحكم فيها في دعوى المغيب والمغيب من الاجل تصدق فيها
دون بينة تلزمها ولا مشورة قاض ولا سواه عدا يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها المغيب
ولها التلوم عليه ما شاءت والتربص ما احبت لا يقطع تلومها اسقاطها **شرط الاضرار** وبانه لا يضر
بها في نفسها ولا في شيء من مالها فان فعل شيئا من ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة
ومن فقدها بعد عوز الضرر تصريحا مطلقا دون بينة تلزمها ما عدا يمينها في الجامع الاعظم
على صحة دعواها **تنبيه** لا ينبغي ان يكتب التصديق الا بيمين تعففا العصمة لانها
اذا جعلت بيد المرأة من غير يمين تطلق نفسها ان رأت منه ما تكره وان كان ذلك يسيرا فالغالب عليهن
نوع من اليمين في الجامع والتثبت للعصمة في ذلك **شرط الزيادة** ولا ينفعها من زيادة اخرى او ما
[illegible] ان شاءت [illegible] ومهما منعها من ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة
مملكة **شرط الاخدام** وعلم انها ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها فالتزم خدمتها
طول الزوجية بينهما وافرادها بما يتسع لذلك وانه متى كان عجز عن اخدامها فالقسمة بيدها
او تلطهر به فقد جعل امرها بيدها **تنبيه** الاخدام لا يجوز كتبه الا على الطوع
خاصة وان كان في شرط النكاح لم يجز وهذا بخلاف الشروط التعقيبة المنعقدة منه ومن التزويج
والتسري واتخاذ ام الولد والمغيب والرحلة والاضرار والزيادة هي من المنفعة **شرط
الاولاد** وعلم ان لها بنين من غيره وهم فلان وفلان وفلان فالتزم الا يفرق بينها وبينهم
في السكنى في دار واحدة الا باذنها ورضاها ومهما فرق بينها وبينهم فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة وان التزم عشرة اولادها والتزم نفقتهم من عشرة اولادها **قلت**
ودخل على عشرة اولادها فلان وفلان كما خلقت من على عشرة اولادها فلان وتعول الشروط
التي يلتزمها الاب او الوصي للصغير والمحجور البالغ وبان التزم فلان ابنه المذكور او محجوره الزوج
المذكور بشروطه كذا العاري [illegible] ذلك من المصلحة وحاله من الغبطة ونحوها **فاذا** بلغ الزوج
من قبل الدخول فله الخيار فان التزم الشروط **كتب** استحل الصواب اشهد الزوج فلان
المذكور من فعل نفسه انه التزم بتعصب الشروط المسماة في رسم الصداق اعلاه وذلك
بعد ان علم ان له الخيار بعد بلوغه الان قبل الدخول ان يمضي النكاح على الشروط المسماة
فيه او يفسخها عن نفسه ويفسخ النكاح فاختار التزامها وذلك بعد الوقوف عليها و
معرفته بها وامضاها اغتباطا منه بالنكاح [illegible] زوجه المذكورة
تشهد عليه وان امتنع من التزامها كتب اشهد فلان على نفسه لما بلغ الا الحلم وملكا امر نفسه
ووقف على الشروط المسماة فيه وعلم ان له الخيار في ان يلتزمها ويمضي النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] من التزامها [illegible] وانفسخ النكاح المذكور
بذلك اذا [illegible] عليه وهو [illegible] زوجه المذكورة فيه [illegible]
بذلك وانفسخ الزوجان المذكوران بما [illegible] كذا وان [illegible] الزوجة باسقاط

الشروط

الشروط كتب اشهد فلان المذكور اعلاه مقابلا به بزوجة المذكورة فيه ووفى على الشروط
المسماة فيه وذلك بعد الرغبة من التزامها وفسخ النكاح بذلك فخيره زوجه المذكورة في البقاء معه
على اسقاطها فاختارت اسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شرط ورضيت
بذلك الرضى التام وامضته ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجية التي عقد لها عليه
ابوه او وصيه لموافقة الزوج المذكور على ذلك وعلمه به وشهد على الزوجين المذكورين بما
فيه عنهما [illegible] وجواز [illegible] في كذا **فان تطوع** بالنفقة على الاولاد **قلت**
باجراء النفقة والكسوة [illegible] على اولاد [illegible] المذكور [illegible] طول الزوجية بينهما
[illegible]
تنبيه النفقة على الربيب لا تعقد الا على الطوع بان شرطها بعقد النكاح
ولذلك جرى العمل [illegible] الا بعد الدخول بايام ثلاثة **قال في المنتخب**
اعلم ان اكثر الموثقين في هذا الزمان [illegible] التوصل الى اجازة ما لا يجوز شرطه من عقد التطوع
[illegible] العاقد [illegible] على الموثق [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] صورة [illegible] حتى [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] **وقد قيل المزيرة** رحمه الله تعالى على
[illegible] الزوجية [illegible] بالسكنى [illegible] على الطوع [illegible]
الشروط [illegible] عند العلماء [illegible] ذلك **المنتقد في**
[illegible]
الطوع بالشروط [illegible] النفقة [illegible] والتزام [illegible]
الموطئة **ثم قال قال فلان ابن فتوح** [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
على ذلك [illegible] عليه من الوثيقة **قلت**
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على قول **ابن القاسم** [illegible] شهادته في ذلك **ثم قال** ينبغي للموثق
ان يقول في العقود عقد معه كذا وشرط كذا وفي التطوع تطوع بكذا او تبرع بكذا [illegible]
[illegible] التطوع وقول الموثقين وبعد انعقاد النكاح [illegible] تطوع [illegible] حشو لا معنى
له والتبرع [illegible] التطوع [illegible] والتطوع يكون [illegible]
[illegible] تطوع [illegible] **في**
الفقه التفقه ان كان شرطا في عقد النكاح [illegible] تطوعا [illegible]
ان يكتب في [illegible] بالسكنى [illegible] الدار [illegible]
بكذا و[illegible] الزوجية بينهما [illegible] على ملكها
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
عليها بذلك [illegible] الموضع او الاملاك [illegible] بكذا
[illegible] طول الزوجية [illegible]
[illegible] ذكرت [illegible]

امتاع
[illegible]

[illegible] العرف بين الشرط
والتطوع

Copyright © King Saud University